(أحكام الزيارة)

أولاً / أقوال الفقهاء :

أ/ مذهب الحنفية :

1) قال السرخسي في شرح السير الكبير 2074.2073/5:" ولكن لا تمنع الأم من زيارة ابنتها ، لأن الزيارة لصلة الرحم ، وصلة الرحم واجبة ، واختلفوا في كم يوم تزور ؟ قال أبو يوسف : تزور في كل شهر مرة ، وقال محمد رحمه الله : تزور في شهر مرة أو مرتين

2) قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام 451/4:" وفي الحاوي القدسي محل المنع إذا لم يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم ".

3) قال في الدر المختار 627/3:" قال في الحاوي مانصه : له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها " وقال "كما أنها إذا كان الولد عندها لها اخراجه إلى مكان يمكنه أن يبقى ولده كل يوم ".

ب/ مذهب المالكية :

1) قال في الشرح الكبير للدردير 533/2:" وليس لأبي المحضون أن يقول لها : ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك ، لما فيه من الضرر بالطفل ، والاخلال بصيانته ، والضرر على الحاضنة للمشقة ، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط "

ج/ مذهب الشافعية :

1) قال النووي في المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج 457/3:" والزيارة مرة في أيام "

2) قال 458/3:" ويزورها الأب على العادة ".

3) قال في مغني المحتاج 457/3:" والزيارة على العادة مرة في أيام أي يومين فأكثر لا في كل يوم ، نعم إن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل كل يوم كما قاله الماوردي ". وينظر : نهاية المحتاج 232/7، وحاشية قليوبي وعميرة 91/4، وحاشية إعانة الطالبين 458/3.

4) وقال : " ويزورها الأب لتألف الستر والصيانة على العادة مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم"
5) وقال :" تنبيه : قوله على العادة يتقضي منعه من زيارتها ليلاً وبه صرح بعضهم ، لما فيه من التهمة والريبة " وينظر : نهاية المحتاج 233/7، وحاشية قليوبي وعميرة 92/4، وحاشية إعانة الطالبين ".
6) قال في شرح المحلي على المنهاج 92.91/4:" والزيارة مرة في أيام على العادة لا في كل يوم على إن زارت لا تطيل المكث ".
7) وقال :" ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده ".
8) قال في حاشية القليوبي 91/4:" قوله لا في كل يوم . أي إن لم تجربه عادة وإلا جاز".
9) قال في حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج 233/7:" أن وجهه النظر إلى العرف ".

د/ مذهب الحنابلة :

1) قال في المغني 418/11:" ولا يمنع أحدهما من زيارته عند الآخر " وينظر: الشرح الكبير 492/14.
2) وقال 419/11: " ولا يمنع من زيارة أمه ، لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم ".
3) قال في كشاف القناع 502/5:" أما في حال الصحة فالغلام يزور أمه على العادة ، والأم تزور ابنتها كما تقدم ، لأن الحاجة داعية على ذلك ، والبنت أحق بالستر والصيانة ، لأنها مخدرة بخلاف أمها ، والغلام يزور أمه على ماجرت به العادة كاليوم في الأسبوع ".
4) قال في شرح المنتهى 698/5:" ولا يمنع من زيارة أمه ، لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع ، ولاتمنع هي تمريضه ، لصيرورته بالمرض كالصغير للحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك"
5) قال في مطالب أولي النهى 277/8:" ولا يمنع من زيارة أمه ، لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع ".

6) وقال :" ولا تمنع أم بنت من زيارتها على العادة على ما سبق ".

7) وقال في 279/8:" ولا تمنع أم بنت من زيارتها على ماسبق إن لم يخف منها ـ أي الأم ـ مفسدة ، ولا خلوة لأم مع خوف أن تفسد قلبها ـ قاله في الواضح ـ ويتوجه في الغلام مثلها قاله في الفروع ". وينظر : شرح المنتهى 701/5.

ثانياً / الخلاصة والنتائج :

يتلخص من كلام الفقهاء ما يلي :

1) إذا اصطلح الطرفان على وقت الزيارة ومدتها وطريقة تنفيذها فالصلح جائز بينهما ، وإذا تشاحا فلا بد من تحديدها وقتاً وزمناً وتنفيذاً.

2) إن مناط زيارة المحضون هو : العادة .

3) إن العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة والأحوال .

* **الأشخاص :**

فالرضيع ليس كالطفل .

والطفل غير المستقل بنفسه ليس كالطفل المستقل بنفسه .

والطفل المستقل بنفسه ليس كالصبي المميز.

والصبي المميز ليس كغيره .

* **المكان :**

المكان القريب ليس كالمكان البعيد .

وجود الحاضن وطالب الزيارة في بلد واحد ليس كاختلاف بلديهما .

* **الزمان :**

الزيارة وقت المرض ليست كوقت الصحة .

الزيارة وقت الدراسة ليست كوقت الإجازة والعطل المدرسية .

* **الأحوال :**

الزيارة حال الأمن ليست كالزيارة حال الخوف .

4) أن ترتيب الزيارة يكون حال الصحة ، أما إن كان المحضون مريضاً فيزار في أي وقت من أجل الاطمئنان على صحته .

5) مراعاة الوقت والطريق في تنفيذ الزيارة فلا تكون في الأوقات المتأخرة ليلاً أو غير المناسبة كوقت القيلولة ، ويكون انتقال المحضون برعاية أحد الطرفين .

6) إذا رغب أحد الوالدين زيارة المحضون لدى الحاضن فلا يمنع من ذلك بثلاثة شروط: أ/ إذا كان الزائر الأم فلا بد من محرم حتى لايخلو بها الأب ، لأنها أجنبية منه بعد الطلاق .

ب/ أن لايطيل الزائر المكث .

ج/ أن لايفسد الزائر قلب المحضون .

- قال في نهاية المحتاج 232/7:" ولا يمنعها أي الأب والأم دخولاً عليهما أي الابن والبنت إلى بيت زائره ، حيث لاخلوة بها محرمة ، ولاريبة كما هو ظاهر ، نظير مايأتي في عكسه ، دفعاً للعقوق لكن لا تطيل المكث ". وينظر : مغني المحتاج 457/3، والمجموع شرح المهذب 338/18، وحاشية القليوبي وعميرة 91/4.
- قال في المغني 418/11:" ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل ولا يتبسط ، لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر ". ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف 492/24،490، 493، وكشاف القناع 53/5، ومطالب أولي النهى 672/5.

7) المحضون المريض يكون لدى أمه في كل الأحوال ، لأنه بالمرض صار كالصغير في حاجته إلى الرعاية والعناية والأم أحق بالتمريض من غيرها . ينظر : المغني 491418/11، والإنصاف 493/24.

8) أن الزيارة كالحضانة يراعى فيها مصلحة المحضون فإذا كان المحضون رضيعاً يصعب عليه مفارقة أمه فحينئذ يحدد للأب ساعات في الأسبوع لزيارته لدى أمه بحضور أحد محارمها . * ومثله المريض وإذا كان الطريق غير آمن فيزار المحضون لدى حاضنه.

9) اختلف القضاة فيمن يلزمه نقل المحضون أثناء الزياة على ثلاثة أقوال هي :

- القول الأول : أن طالب الزيارة هو الذي يتحمل نقل المحضون من سكن حاضنه إلى مقر الزيارة سواء كان سكن طالب الزيارة أو مكان آخر ، لأن الحاجة له فهو الذي يتحمل مؤنة ونفقة حاجته ، وعليه جمهور القضاة .
- القول الثاني : أن طالب الزياة هو الذي يتحمل نقل المحضون من سكن حاجته إلى مقر الزياة ، للتعليل السابق ، والحاضن هو الذي يتحمل إعادة المحضون إلى ساكنه ، لأنه هو طالب الإعادة ، فالمناط في ذلك هو : الطلب ، وهذا قول بعضهم .
- القول الثالث : نقل المحضون للزيارة يحتاج إلى كلفة ونفقة ، فتكون على الأب في كل الأحوال ، لأنها من الحاجات ، والأب عليه حاجات ولده كالنفقة ، ولأن الأصل في الأم عدم الخروج من المنزل ، ولأن بالمحضون حاجة ماسة إلى زيارة أمه فهي من حقوقه التي لزمت أباه ، ولأن الأم قد لاتطيق أخذ ولدها وإعادته لابنفسها ولا بنائبها وهذا قول بعضهم .

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .

إعداد

حمد بن عبدالعزيز الخضيري

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض